

وسائل الشيعة

[429] زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي (1) أربعاً ؟ قال: يرجع فيصل في المقام أربعاً. (18129) 7 - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح، يصلي (1) أربع ركعات ؟ قال: يرجع فيصل في المقام أربعاً. (18130) 8 - وعنه، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى. أقول: حمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع (1). (18131) 9 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر.

(1) في نسخة: فصلى (هامش المخطوط) (7)

الكافي 4: 425 / 3. (1) في المصدر: فصلى. (8) التهذيب 5: 139 / 459، والاستبصار 2: 235 / 816. (1) التهذيب 5: 138 ذيل 457، منتهى المطلب 2: 692. (9) التهذيب 5: 139 / 460، والاستبصار 2: 235 / 817. (*)